مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.32-Vol.1 / ISSN:2958-8537
العدد الثاني والثلاثون (32)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 3 – 2025
(ص19 لـ ص39)

أثر اختلاف القراءات على حكم الرجلين في الوضوء
"دراسة فقهية مقارنة"

The Impact of Variant Qur'anic Recitations on the Ruling Regarding Washing the Feet in Ablution:
" A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتور زكريا عوض محمود بني ياسين
Dr. Zakaria Awad Mahmoud Bani Yaseen
الأستاذ المشارك –قسم الشريعة –كلية الشريعة والقانون –جامعة جازان
المملكة العربية السعودية
zawadbany@jazanu.edu.sa

الملخص:
يُعنى هذا البحث بدراسة أثر اختلاف القراءات على حكم الرجلين في الوضوء، ويهدف إلى بيان القراءات التي وردت في آية الوضوء آية (6) من سورة المائدة: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" وبيان آراء الفقهاء في حكم الرجلين في الوضوء على ضوء القراءات التي وردت في الآية. وأتّبع في منهجه: المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والمنهج المقارن. وكان من أهم نتائج البحث: بيان اسباب اختلاف االفقهاء في حكم الرجلين في الوضوء، وأن للقراءات القرآنية أثر واضح في الأحكام الفقهية، وأنه ما من أحد من الصحابة أو التابعين –رحمهم الله جميعاً–قال بأن حكم الرجلين في الوضوء المسح إلا وورد عنه القول بأن حكم الرجلين في الوضوء الغسل.
الكلمات المفتاحية: أثر، القراءات، الوضوء، الرجلين، المسح، الغسل.

Abstract:
This research is concerned with studying the effect of the differences in the interpretations of the ruling on the feet in ablution. It aims to clarify the

interpretations that were mentioned in regard to the 'verse of ablution.' Surat Al-Ma'idah, verse (6), "**O you who have believed**, **when you rise to prayer**, **wash your faces and your hands to the elbows and wipe over your heads and your feet to the ankles**." It also aims to clarify the opinions of jurists of the ruling on the feet in ablution in light of the above mentioned verse interpretations.

This research followed in its methodology the inductive-deductive method, and the comparative method. The most important findings of the research were: clarifying the reasons for the differences of jurists in the ruling on the feet in ablution, that interpretations of the Quranic verse have a clear effect on the jurisprudential rulings, and that whenever a companion or follower -may Allah have mercy on them all -said that the ruling on the feet in ablution is wiping he must also report that the ruling on the feet in ablution is washing.

Keywords: **Effect**, **Interpretations**, **Ablution**, **Feet**, **Wiping**, **Washing**.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأرسى قواعد الدين الحنيف فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم القراءات من العلوم الجليلة الشديدة التعلق بالقرآن الكريم، ومن أجل هذا اعتنى به علماء الإسلام في مختلف العصور عناية شديدة، حتى عدُّوه من أشرف العلوم، وأكثرها ارتباطاً وأشدها وثوقاً بكتاب الله تعالى، لا تستقيم تلاوة لآياته البينات إلاّ إذا كانت منضبطة بأحكام القراءة الصحيحة المروية بالتواتر عن رسول الله ﷺ والمحفوظة في الصدور والمدونة في الصحف منذ عهد نزول الوحي إلى يومنا هذا.

ولقد كان الأئمة الفقهاء على علم كبير بالقراءات، واهتموا بها اهتماماً عظيماً. وقد جمعوا بين علم الفقه وعلم القراءات وأتقنوا كِلا العلمين لارتباطهما ببعضهما في بيان الأحكام الشرعية، فاعتبرها الفقهاء حجة في الاستنباط والتأصيل العلمي لكثير من الأحكام الفقهية وسنداً لمذاهبهم الفقهية، لِما يترتب على القراءة من أثر فقهي وحكم ينبني عليه المذهب بسبب اختلاف القراءة.

ومن جملة الأحكام التي ترتب عليها خلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف القراءة فرض الرجلين في الوضوء، ولذا فإنني سوف أتناول في هذا البحث اثر اختلاف القراءات على حكم الرجلين في الوضوء.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

-الحاجة إلى بحث متخصص في أثر اختلاف القراءات على فرض الرجلين في الوضوء. يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع به طلبة العلم.

-بيان أثر اختلاف القراءات على فرض الرجلين في الوضوء.

أما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، المقارن. المتمثل في:

1 -أذكر أقوال العلماء مع عزوها إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

2-رتبت أقوال الأئمة الأربعة زمنياً فأبتدئ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

3-ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة استدل بها.

4-اعتمدت على المراجع الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلا أنقل قولاً لمذهب معين إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه إلا إذا تعذر ذلك وهذا قليل جداً.

5-عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

6-خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة حسب ما وقفت عليه، مع الحكم عليها وإن كانت في الصحيحين فأكتفي بذلك.

7 – ذكرت سبب الخلاف في المسألة.

8 -ذكرت الرأي الراجح الذي أراه راجحاً في المسألة، مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيداً عن الهوى والعصبية.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث.

المبحث الاول: التعريف بعلم القراءات، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقراءات.

المطلب الثاني: أنواع القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: أثر اختلاف القراءات على حكم الرجلين في الوضوء. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القراءات الواردة في في آية الوضوء.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في فرض الرجلين في الوضوء.

هذا، وأسأل الله أن ينفعني به، وأن ينتفع به من يقرأه، وأن يسلك بي وإخواني المسلمين صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بعلم القراءات ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالقراءات

أولاً: تعريف القراءات في اللغة:

جمع قراءة، والقراءة في اللغة: مشـــتقة من مادة (ق ر أ) وهي مصـــدر الفعل قرأ، يقال: قرأ يقرأ قرآناً وقراءة وهو على وزن "فعالة"[1] وقرأت الشيء أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض. قال ابن الأثير: "كل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض".[2]

ثانياً: تعريف القراءات في الاصطلاح:

يعتبر ابو حيّان الاندلسي أول من اشار إلى تعريف القراءات كمصطلح ضمن تعريفه لعلم التفسير حيث، قال: "التفســـير علم يُبحث فيه عن كيفية النظق بالفاظ القرآن ومدلولاتها واحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك.... قال: وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن: هذا هو علم القراءات"[3]

وعرّفها ابن الجزري: ‘‘العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزُواً لناقلة"[4]

المطلب الثاني

أنواع القراءات القرآنية

درج العلماء على تقسيم القراءات القرآنية إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا: القراءة الصحيحة:

وهي التي توفرت فيها ثلاثة أركان:

أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.

أن توافق الرسم العثماني.

أن تنقل نقلاً متواتراً أو بسند صحيح مشهور.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 3513/5، طبعة مجمع اللغة العربية 1409هـ 1989م.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 30/4.

(3) ابو حيان الاندلسي، البحر المحيط 121/1.

(4) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص9.

قال مكي بن ابي طالب: "والقراءة الصحيحة ما صح سندها إلى رسول الله ﷺ وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف". (5)

ثانيا: القراءة الشاذة:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقراءة الشـــاذة، ولكنها متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، ومن هذه التعاريف: "القراءة الشاذة ما صح سنده ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت الرسم العثماني"(6) وعرّفها السيوطي بأنها: "القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة"(7).

أما الإمام السيوطي فله تفصيل في أنواع القراءات، ذكره على النحو الآتي:(8)

المتواترة: وهي ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب من أول الســـند إلى منتهاه وهذا النوع هو الغالب في القراءات القرآنية.

المشهورة: ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله واشتهر عند القراء ولم يبلغ درجة المتواتر.

الآحاد: ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهار المذكور.

الشاذة: وهي ما لم يصح سنده، أو خالفت الرسم أو لا وجه لها في العربية.

المدرجة: وهي ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

الموضوعة: وهي ما لا أصل له مثل القراءات التي جمعها الخزاعي ونسبها إلى أبي حنيفة.

المبحث الثاني

أثر اختلاف القراءات على حكم الرجلين في الوضوء

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

القراءات الواردة في آية الوضوء

قال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَـحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".(9)

القراءات التي وردت في الآية:

---

(5) مكي بن ابي طالب القيسي، الإبانة عن معاني القراءات: ص50.

(6) ابن الجزري، منجد المقرئين ص23.

(7) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 203/1.

(8) المصدر السابق.

(9) سورة المائدة، الآية 6.

وردت القراءات في قوله تعالى: (وأرجلكم) بين ضم اللام وكسرها وفتحها.

–القراءة بضم اللام: قراءة الحسن البصري، وهو مروي عن نافع والأعمش.[10]

–القراءة بكسر اللام: قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة.[11]

–القراءة بفتح اللام: قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وحفص عن عاصم.[12]

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في فرض الرجلين في الوضوء

ترتب على الاختلاف في القراءة في آية الوضـــوء، اختلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضـــوء فقد اتفقوا على أن الرجلين من فرائض الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما على أربعة أقوال:[13]

القول الأول: أن الواجب هو غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين[14] إلى الكعبين.[15]

روي ذلك عن: علي وعثمان بن عفان وابن مســـعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زيد والمقداد بن معد يكرب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ.[16]

وهو مذهب الحنفية[17] والمالكية[18] والشافعية[19] والحنابلة [20] وابن حزم الظاهري.[21]

---

(10) (وأرجلُكم) بالرفع وهو مبتدأ محذوف الخبر أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح) انظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلســـي 452/3، احمد مختار، معجم القراءات، 194/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 91/6، وانظر: أبي البقاء، إعراب القراءات الشواذ 430/1، ابن عطية، التحرير والتنوير 163/2.

(11) ابن الجزرى، النشر 254/2، الدانى، التيسير ص98، الشاطبى، حرز الأمانى، ص49.

(12) المصادر السابقة.

(13) بداية المجتهد، ابن رشد 45/1.

(14) أي غير المستورتين بخف أو جبيرة. الموسوعة الفقهية الكويتية 351/43.

(15) الكعب عند من قال بالغسل: هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق مفصل الساق والقدم. ينظر: المبسوط 8/1، تحفة الفقهاء 10/1، القرافي، الذخيرة 268/1، الشـافعي، الأم 42/1، المغني 99/1، والكعب عند من قال بالمسـح: هو قبة القدم التي هي مقعد الشـراك من الرجل. ينظر: ابن قدامة، المغني 99/1.

(16) الماوردي، الحاوي الكبير 123/1، ابن قدامة، المغني 98/1.

(17) السرخسي، المبسوط 8/1، الكاساني، البدائع 5/1.

(18) القرافي، الذخيرة 268/1، الخطاب، مواهب الجليل 211/1.

(19) الشافعي، الأم 42/1، النووي، روضة الطالبين 54/1.

(20) ابن قدامة، المغني 98/1، الزركشي، شرح الزركشي 194/1، البهوتي، الروض المربع 28/1.

(21) ابن حزم، المحلى 301/1.

القول الثاني: أن الواجب في الرجلين في الوضوء هو المسح، وهو مذهب الشيعة الأمامية.[22]

وقد نسبوا ذلك إلى علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم.[23]

القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح.

وهو مذهب الحسن البصري والجبائي المعتزلي وداود الظاهري[24] وهي إحدى الروايات عن ابن جرير الطبري[25]، إلا أن الحسن البصري قال: التخيير للمعذور.[26]

القول الرابع: أن الواجب الجمع بين الغسل والمسح.

روي ذلك عن ابن خويز منداد[27] وهي الرواية الثانية عن ابن جرير الطبري.[28]

الأدلة ومناقشتها

لقد استدل أصحاب الأقوال السابقة بآية الوضوء في سورة المائدة، قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".[29] إلاّ أن أنظار وتأويلات كل مذهب اختلفت عن المذهب الآخر نظراً للقراءتين المتواترتين المشهورتين في ''أرجلكم'' حيث قرئت بالنصب وقرئت بالجر وقرئت بالرفع، وقراءات الرفع شاذة.[30] حيث صرف كل فريق بالتأويل ظاهر القراءة الأخرى إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، وهكذا. هذا بالإضافة إلى جملة من الأدلة ساقها كل فريق لتأييد ما ذهب إليه.

أولاً: أدلة القول الأول الجمهور وجوب الغسل.

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(22) الطوسي، النهاية ص13، الحلي، شرائع الإسلام 27/1.

(23) السرخسي، المبسوط 8/1، النووي، المجموع 415/1، ابن قدامة، المغني 98/1.

(24) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1، ابن رشد، بداية المجتهد 15/1، القرافي، الذخيرة 268/1، ابن حزم، المحلى301/1، الماوردي، الحاوي الكبير 123/1، النووي، المجموع 417/1، ابن قدامة، المغني 98/1.

(25) الماوردي، الحاوي الكبير123/1.

(26) السرخسي، المبسوط 8/1.

(27) الخطاب، مواهب الجليل 211/1.

(28) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1.

(29) سورة المائدة، الآية (6).

(30) القرافي، الذخيرة 268/1، عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة ص42.

أولا: من الكتاب

اعتمد الجمهور على قراءة النصب في قوله تعالى: ''وأرجلكم'' فقالوا: إن الرجلين في الآية معطوفة على المغسولات الوجه واليدين، والمعطوف على المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضى العطف.(31)

واعتُرض عليه: بأن "أرجلكم" في الآية قرئت كذالك بالجر وهي قراءة متواترة فتكون معطوفة على الممسوح الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم،(32) أي كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

وأجاب الكاساني في بدائع الصنائع:(33) "بأن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات، وقراءة الخفض محتملة، لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤس حقيقة، ومحلها في الإعراب الخفض، و يحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة، ومحلها في الإعراب النصب، إلاّ أنها خفضت للمجاورة، وإعطاء الإعراب بالمجاورة، طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبحائل، أما بغير الحائل فكقولهم: جحر ضب خرب، و ماء شن(34) بارد.

والخرب نعت الجحر لا نعت الضب، والبرودة نعت الماء لا نعت الشن، ثم خفض لمكان المجاورة. وأما مع الحائل فكما قال تعالى: ''يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخَلَّدُونَ"(35) إلى قوله تعالى: " وَحُورٌ عِينٌ"(36) لأنهن لا يطاف بهن، وكما قال الفرزدق:(37)

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

فثبت أن قراءة الخفض محتملة، وقراءة النصب محكمة، فكان العمل بقراءة النصب أولى.

ويؤيد هذا: أن الله تعالى مد الحكم في الأرجل إلى الكعبين، ووجوب المسح لا يمتد إليهما.

أن الغسل يتضمن المسح، إذ الغسل إسالة، والمسح إصابة، وفي الإسالة إصابة وزيادة، فكان هذا عملاً بالقراءتين معاً، فكان أولى.

ثانياً: من السنة

---

(31) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1، السرخسي، المبسوط 8/1، الخطاب، مواهب الجليل 211/1، الماوردي، الحاوي الكبير 123/1.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1، النووي، المجموع 417/1.

(33) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1.

(34) الشن والشنة: القربة الخَلَق وجمع الشن الشنان الرازي، مختار الصحاح ص146، مادة شنن، ابن منظور، لسان العرب 218/7، مادة شنن.

(35) سورة الواقعة، الآية 17.

(36) سورة الواقعة، الآية 22.

(37) أبو عبيد، الأمثال ص331.

استدلوا بالأحاديث المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ وأنه غسل رجليه، ومنها:

-حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد في الصحيحين وحديث بن عباس في البخاري وحديث على بن أبي طالب والربيع بنت معوذ وغيرها، فهؤلاء جميعاً ذكروا عند نقلهم صفة وضوء النبي ﷺ أنه قد غسل رجليه، وكان ما نقلوه من فعله بياناً لما اشتمل عليه في الوضوء في فرضه.(38)

-ما روي عن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى"(39) وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ".(40)

-ما روي عن علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فقال: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".(41)

-ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: ‘‘رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ".(42)

وفي هدا دلالة على أنهم كانوا يغسلونها إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحة وفيها لمعة، ولما أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء وتحسينه، فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح، وإسباغ الوضوء معناه المبالغة فيه وإتمامه ولا يحصل ذلك إلا بالغسل.

-ما روي عن عمرو بن عبسة قال: ‘‘قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء، قال: ‘‘مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ

(38) النووي، المجموع 417/1، الماوردي، الحاوي الكبير 123/1.

(39) مسلم، صحيح مسلم 148/1 حديث رقم (243).

(40) أبو داود، سنن أبي داود 127/1 حديث رقم (175) والحديث قال الأرناؤط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، فلا يكفى تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثمَّ هو في نفسه ضعيف.

41 أحمد، مسند الإمام أحمد 223/2 حديث رقم (877) والحديث صحيح لغيره، وإسناده حسن، عبد الملك بن سَلع روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطىء، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وباقي رجاله ثقات. مروان: هو ابن معاوية الفزاري.

(42)مسلم، صحيح مسلم، 147/1 حديث رقم (241).

خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[43]

–ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سفرة سفرناها، فَأَدْرَكَنَا –وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ –وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا".[44]

وفي هذا دلالة على وجوب استيعاب الرجلين بالغسل، إذ لو كان المسح يجزئ كما فعل الصحابة في سفرهم لما توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بالعذاب بالنار، فالوعيد لا يحق إلا بترك المفروض، فدل على أن المسح غير مشروع.

–ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ ‘‘قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ".[45]

في الحديث دلالة على استحقاق الغسل لأن آثار التحجيل يكون في الغسل لا المسح.[46]

–ما روي عن عبد الرحمن عن المستورد بن شداد قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رِجلَيهِ بِخِنصَرِهِ."[47]

وما روي عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: "أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً".[48]

وفي هذا دلالة على أن الواجب في الرجلين الغسل لا المسح، لأن المسح لا يحتاج إلى الاستيعاب والفرك، ولو كان فرض الرجلين غير الغسل لما أمر النبي ﷺ بتخليلها وفركها، لأن المسح لا يحتاج لا إلى تخليل ولا إلى فرك.[49]

والأدلة في هذا كثيرة جدا، جميعها يدلل على أن الفرض في الرجلين الغسل لا المسح.

---

(43) مسلم، صحيح مسلم 208/2 حديث رقم (832).

(44) البخاري، صحيح البخاري 33/1 حديث رقم (60)، مسلم، صحيح مسلم 148/1 حديث رقم (241).

(45) مسلم، صحيح مسلم 218/1 حديث رقم (249).

(46) الماوردي، الحاوي الكبير 124/1.

(47) ابن ماجة، سنن ابن ماجة284/1 حديث رقم (446)، أبو داود، سنن ابي داود57/1 حديث رقم (148) قال الارناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(48) ابو داود، سنن أبي داود 99/1 حديث رقم (142) قال الارناؤوط: حديث صحيح.

(49) الشافعي، الأم 42/1، الماوردي، الحاوي الكبير 124/1، ابن قدامة، المغني 99/1.

ثالثا: الإجماع

استدل الجمهور من أن الواجب في الرجلين الغسل لا المسح ما نقلوه عن غير واحد من العلماء في الإجماع على ذلك، ومن ذلك:

-ما قاله السمرقندي: ''والصحيح قول عامة العلماء لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين، بعد وجود الاختلاف فيه في السلف والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم".(50)

-ما قاله الخطاب في مواهب الجليل: ''هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتخيير بين المسح والغسل، وبه قال داود، وقال بعض القادرية والروافض: الواجب المسح ولا يجوز الغسل، وقال: وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع".(51)

-ونقل النووي عن أبي حامد وغيره أنه أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به".(52)

-وقال الماوردي: ''غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح".(53)

-ونقل ابن قدامة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قوله: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين".(54)

ثانياً: أدلة الشيعة الأمامية وجوب المسح:

استدلوا بالكتاب والسنة وما نقل عن بعض الصحابة.

أولاً: أدلة الشيعة الأمامية من الكتاب:

اعتمد الشيعة الأمامية فيما ذهبوا إليه من أن الواجب المسح على قراءة الجر، وتأولوا قراءة النصب، بما يفيد انه أراد المسح لا الغسل، حسب قولهم.

قالوا: إن قراءة الجر في "أرجلكم" تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة لأنها تكون معطوفة على الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل(55).

(50) السمرقندي، تحفة الفقهاء 10/1.
(51) الخطاب، مواهب الجليل 211/1.
(52) النووي، المجموع 417/1.
(53) الماوردي، الحاوي الكبير 123/1.
(54) ابن قدامة، المغني 98/1.
(55) الطوسي، النهاية ص13.

وتأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الرأس من حيث المحل، فان الرأس محله من الإعراب النصب، وإنما صار مخفوضا بدخول حرف الجر [56]، والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى، كما قال الشاعر:[57]

مُعاويَ إننا بشر فأسجح[58] فلسنا بالجبال ولا الحديدا

نصب الحديد عطفا على الجبال بالمعنى لا باللفظ، معناه فلسنا الجبال ولا الحديدا.[59]

واعتُرض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصـــوبة جاء في قوله تعالى ''إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ"[60] فجر أليم على جوار يوم وهو منصـــوب صـــفة لعذاب، كما أن هذا مشـــهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من منثور كلامهم كثير، من ذلك قولهم: هذا جحر ضب خرب، بجر خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لجحر.

وأجيب عليه:

بأن الإعراب للمجاورة شاذ فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه.[61]

إن الكسـر على الجوار إنما يصـار إليه حيث يحصـل الأمن من الالتباس، كما في قوله: "جحر ضـب خرب "فإن "الخرب" لا يكون نعتاً للضب بل للحجر، وفي هذه الآية الأمن غير حاصل.[62]

إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.[63]

ويُرد على ذلك:

بأن الإتباع مع حرف العطف مشهور في أشعار العرب[64] ومن ذلك ما أنشدوه:[65]

---

(56) السرخسي المبسوط 8/1، الكاساني، بدائع الصنائع 5/1.

(57) ينظر: سيبويه، الكتاب 34/1 والشاعر هو عقبة بن هبيرة الأسدي.

(58) أي أرفق، والسجح: اللين السهل. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص285، مادة سجح.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع 6/1.

(60) سورة هود من الآية 26.

(61) الخطاب، مواهب الجليل 211/1، الزركشي، شرح الزركشي 194/1.

(62) النووي، المجموع 408/1.

(63) السرخسي، المبسوط 8/1، النووي، المجموع 408/1.

(64) المصادر السابقة.

(65) مع التتبع الكثير لمظانه لم أعثر على قائله بهذا اللفظ إلا أن صاحب الدر المصون ذكر بيتاً قريباً من هذا ونسبه للنابغة:

لم يبق إلا أسيرُ غير منفلت أو موثَقٍ في حبال القوم مجنوب

السمين الحلبي، أبو العباس، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 212/4.

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

بخفض موثق لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير.(66)

ومنه قول القائل:(67) علفتها تبناً وماءً بارداً

والماء لا يعلف ولكنه إتباع للمجاورة.(68)

وقال النووي في المجموع: إن الأمن من الالتباس في الآية حاصل لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.(69)

الوجه الثاني: أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين، والنصب على الغسل، فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.(70)

الوجه الثالث: أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل الخفيف جمعاً بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل، وهذا مذهب جماعة من أئمة اللغة، منهم: أبو زيد الأنصاري، وأبو علي الفارسي.(71) قال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، يقولون: تمسحت للصلاة أي توضأت(72)، وخصت الأرجل بذلك دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيراً، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه، فلذلك عطف على الممسوح تنبيهاً على الاقتصاد في صب الماء. وقيل إلى الكعبين ليزول وهم من يظنها ممسوحة، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل بخلاف الغسل.(73)

الوجه الرابع: أن "أرجلكم" بقراءة النصب تعطف على الوجوه لفظاً، وبقراءة الجر تعطف كذلك على الوجوه معنىً لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين بوجوب المسح على الرأس "وامسحوا برؤوسكم" إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين.(74)

---

(66) النووي، المجموع 408/1.

(67) لم استدل على قائله، وقال أحمد البردوني محقق كتاب الجامع لأحكام القران: رجز مشهور لم يعرف قائله وبعضهم أورد لها صدراً وجعل المذكور هكذا:

لما حططت الرجل عنها وارداً علفتها تبناً وماءً بارداً

هامش الجامع لاحكام القران للقرطبي 95/6.

(68) السرخسي، المبسوط 8/1.

(69) النووي، المجموع 408/1.

(70) الماوردي، الحاوي الكبير 123/1، النووي، المجموع 418/1.

(71) الرحيباني، مطالب أولى النهى 101/1.

(72) النووي، المجموع 418/1، ابن قدامة، المغني 98/1، الفارس، الحجة للقراء السبعة ص215.

(73) الخطاب، مواهب الجليل 211/1، الزركشي، شرح الزركشي 194/1، ابن قدامة، المغني 99/1.

(74) الأنصاري، فتح الوهاب 6/1، حاشية قليوبي وعميرة 57/1.

ثانياً: من السنة

–استدلوا بما روي عن رفاعة في حديث المسيء في صلاته، قال له النبي ﷺ: "إنها لا تَتِمُ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أَمَر الله تعالى، فيَغسِلَ وجهَه ويديه إلى المرفقينِ، ويمسحَ برأسه ورِجْليه إلى الكَعبينِ"(75)

–ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا".(76)

–ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ".(77)

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ مسح على رجليه وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح لا الغسل.

وأجيب: بأن المسح هذا محمول على المسح على الخفين، فقد جاء في بعض روايات الحديث الجمع بين المسح على ظاهر القدمين مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف.

فقد روى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: ‘‘كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه".(78)

فثبت في هذه الرواية أن ظاهر القدمين المراد بهما في الحديث ظاهر الخفين.

كما أنّ الرواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهما مختلفة، فروي عنهما هذا وروي عنهما الغسل.

فقد روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله قال: "عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ‘‘فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ

(75) أبو داود، سنن أبي داود 144/1 حديث رقم (858)، والحديث صححه الألباني، وقال الارناؤوط إسناده صحيح.

(76) أبو داود، سنن أبي داود 42/1 حديث رقم رقم (164).

(77) البيهقي، السنن الكبرى 118/1، حديث رقم (342) أبو داود، سنن أبي داود138/1.

(78) البيهقي، السنن الكبرى 436/1 حديث رقم (1389).

غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ".(79)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ: ''أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش بها عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ".(80)

-استدلوا بما روي عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: "رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةُ(81) قَومٍ فتوضَّأ ومسحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه".(82)

وأجاب عليه الباجي في شرحه على المنتقي بأجوبة ثلاث:(83)

الأول: بأن حديث يعلى بن عطاء هذا ليس مما يجري مجري الصحيح ولو لم يكن فيه علة إلاّ إجماع الرواة على مخالفته فيه لقالوا ومسح على خفيه.

الثاني: أنه لو صح لجاز أن يحمل على الخفين، لأن من مسح على خفيه يجوز أن يقال مسح على قدميه.

الثالث: أنه لو مسح رجليه لجاز أن يحمل على أنه فعله لعلة مانعة من الغسل.

وقال الشوكاني:(84) الحديث في إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعلّه ابن القطان بالجهالة في عطاء، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، فزيادة "عن أبيه'' توجب كون أوس في التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله، وأيضاً في رجال إسناده هشيم عن يعلى، قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى. وقال هشيم كان هذا في أول الإسلام (85).

ثالثاً: من الآثار

---

(79) الإمام أحمد، المسند 223/2 حديث رقم (877)، الحديث صحيح لغيره، وإسناده حسن، وعبد الملك بن سلع روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق وباقي رجاله ثقات. أبو داود، سنن أبي داود 28/1. حديث رقم (116)، وقال عنه الألباني صحيح.

(80) البخاري، صحيح البخاري 65/1 حديث رقم (140).

(81) الكظامة: قال ابن منظور الكظامة في هذا الحديث الكناسة. ابن منظور، لسان العرب 521/12.

(82) ابو داود، سنن ابي داود 116/1 حديث رقم (160) قال الارناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وباقي رجاله ثقات.

(83) المصدر السابق.

(84) الشوكاني، نيل الأوطار 213/1.

(85) ابن قدامة، المغني 98/1.

استدلوا بما روي عن علي وابن عباس وأنس بن مالك في أنهم قالوا بالمسح لا الغسل[86].

وقد سبق بأنه لم يثبت عنهم القول بالمسح وأنهم قالوا بالغسل.

رابعاً: من القياس

قالوا إن الخف بدل عن الرجل فلما كان البدل ممسوحاً وجب أن يكون المبدل ممسوحاً.

وأجيب: بأنه قياس باطل بالوجه وهو في التيمم ممسوح، والتيمم بدل، وفي الوضوء مغسول والوضوء مبدل.[87]

ثالثاً: أدلة القول الثالث التخيير بين المسح والغسل:

وجه من قال بالتخيير بين المسح والغسل قوله: بأن القراءتين قد ثبت كون كل منهما قرآنا، وتعذر الجمع بين موجبهما، وهو وجوب المسح والغسل، إذ لا قائل به من السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض.[88]

واعترض بأن: هذا مخالف للإجماع فقد نُقل عن صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح و التخيير والجمع بين الغسل والمسح: وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح.[89]

رابعاً: أدلة القول الرابع الجمع بين الغسل والمسح:

وجه من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح قوله: بأن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في حمل واحد على الآخر فيجب الجمع بينهما.[90]

وأجيب: بأن هذا باطل لمخالفته إجماع من تقدمه ولا يكترث برأي من يخرج عن الجماعة.[91]

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في القراءتين المشهورتين المتواترتين في آية الوضوء، قراءة من قرأ "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ "وأرجلكم" بالجر عطفاً على الممسوح.

---

(86) الماوردي، الحاوي الكبير 123/1.

(87) المصدر السابق 124/1.

(88) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1.

(89) الخطاب، مواهب الجليل 211/1.

(90) الكاساني، بدائع الصنائع 5/1.

(91) الخطاب، مواهب الجليل 211/1.

وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الجر ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد في هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة في القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك في الواجب المخير ككفارة اليمين.(92)

ولقد ساق كل فريق من هؤلاء جملة من الأدلة أيد فيها مذهبه، وتأول أدلة الفريق الآخر بجملة من التأويلات.

القول الراجح:

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور. وأما قراءة الجر فتحمل على ما حملها عليه الجمهور. وأما تأويل قراءة النصب على أنها جاءت عطفاً على الموضع، فغير مسلّم، للنصوص الأخرى التي تحدثت عن صفة وضوء النبي ﷺ وأنه كان يغسل رجليه غسلاً لا مسحاً والروايات مستفيضة في هذا واستدل بها الجمهور، وان كل من نُقِل عنه من الصحابة والتابعين القول بالمسح فقد نُقِل عنه القول أن الواجب في الرجلين في الوضوء الغسل لا المسح. وأما القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح، وأن القراءتين متعادلتان فيجاب عنه: بأن السنة بينت ورجحت الغسل فوجب المصير إليه، وكذا يقال للقائلين بالجمع بين المسح والغسل.(93)

الخاتمة

وهي تتلخص في أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- القراءات القرآنية العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها مع عزو كل وجه لصاحبه.
- القراءة الصحيحة هي كل قراءة وافقت وجهاً صحيحاً من أوجه العربية، ووافقت الرسم العثماني، ونقلت نقلاً متواتراً أو بسند صحيح مشهور.
- القراءة الشاذة هي كل قراءة افتقدت أحد أركان القراءة المتواترة.
- وردت القراءات في قوله تعالى: "وأرجلكم" في آية الوضوء بين ضم اللام وكسرها وفتحها.
- القراءة بالنصب والجر في ''أرجلكم'' في آية الوضوء قراءتين متواترتين مشهورتين، وقراءة الرفع شاذة.
- اختلف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء على أربعة أقوال، منهم من قال الفرض الغسل، ومنهم من قال الفرض المسح، ومنهم من قال التخيير بين الغسل والمسح، ومنهم قال الجمع بين الغسل والمسح.

---

(92) ابن رشد، بداية المجتهد 15/1، الكاساني، بدائع الصنائع 5/1، الخطاب، مواهب الجليل 11/1.

(93) النووى، المجموع 450/1.

- كل من نُقِلَ عنه من الصحابة والتابعين أن الفرض في الرجلين في الوضوء المسح نُقِلَ عنه القول بالغسل.
- الراجح أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل، وذلك لقوة الأدلة التي استندلوا بها على ذلك. فقد بينت السنة ورجحت الغسل فوجب المصير إليه.

ثانياً: التوصيات:

إفراد آيات الأحكام التي وردت فيها قراءات متعددة وكان لها أثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي بدراسة فقهية مستقلة.

قائمة المصادر والمراجع

–الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

–الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

–الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

–البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

–التحرير والتنوير لابن عطية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عبد السلام عبدالشافى محمد، الطبعة الأولى 1422، 2001

–الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان.

–الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه محمود سطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان1414 هـ.

–الحجة للقراء السبعة، ابو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي، تحقيق: بدر الدين قهوجي –بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح –أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث –دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

-الدر المصـــون في علوم الكتاب المكنون، الســـمين الحلبي، أبو العباس، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

-الذخيرة، القرافي، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي،، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م،

-الروض المربع شـرح زاد المسـتقنع، البهوتي، منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة رياض الحكومية الرياض المملكة العربية السعودية.

-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق 1984م.

-صـحيح سـنن أبي داود، الألباني، الشـيخ محمد ناصـر الدين الألباني، مؤسـسـة غراس للنشـر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

-الكتاب، سيبوية، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشـر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السـلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

-المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة بيروت -لبنان.

-المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلســـي، تحقيق عبد الغفار ســـليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.

-المسـند، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشـيباني، مؤسـسـة قرطبة والأحاديث مذيلة بأحكام شـعيب الأرناؤوط عليها.

-المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصـر: أبي القاسـم عمر بن حسـين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني -ومحمود عبد الوهاب فايد-وعبدالقادر عطا -ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو الســـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشـــيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عمدة الأحكام بأعلى الصفحة، يليه -مفصولا بفاصل -شرح ابن دقيق العيد.

-إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء، تحقيق محمد السيد أحمد عزوز طبعة عالم الكتب الأولى، 1417، 1996

-الأمثال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

-أبي البقاء، إعراب القراءات الشـــواذ لأبي البقاء، تحقيق محمد الســـيد أحمد عزوز طبعة عالم الكتب الأولى، 1417هـ/ 1996م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة1401هـ.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.، الطبعة الثانية-1406هـ-1986م.

-تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث -مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

-حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-روضة الطالبين وعمدة المتقين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

-سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعلمها تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر بيروت-لبنان.

-سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البيان1414 هـ.

-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ومع الكتاب تعليقات محمد يوسف الحوت، دار الحديث والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، ط1، 1423هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

-صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق صدقي جميلا العطار 1422هـــ - 2003م، دار الفكر-بيروت.

-صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت -لبنان.

-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

-المجموع شرح المهذب، المطيعي، محمد بخيت المطيعي، والكتاب للعالمين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وعلي بن الكافي السبكي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

-لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط. ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م، دار الحديث -القاهرة.

-متن الشاطبية، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

-مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت — صيدا.

-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

-منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

-نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1431 هـ -2001م.